

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الرعايتين والحاوي .
- والوجه الثاني يتعارضان ويسقطان ويبقى العبد على الرق ويصير كمن لا بينة لهما .
- وجزم به في الوجيز .
- وهو ظاهر ما قطع به في الفروع .
- قال في المحرر وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وكان كمن لا بينة له في رواية أو يقرع بينهما في الأخرى .
- وقيل تقدم بينة محرم بكل حال انتهى .
- والوجه الثالث يقرع بينهما فمن قرع عتق .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
- وأطلقهن في الشرح .
- فائدة لو لم تقم بينة وجهل وقت موته رقا معا بلا نزاع .
- وإن علم موته في أحد الشهرين اقرع بينهما .
- على الصحيح من المذهب .
- قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع .
- وقيل يعمل فيهما بأصل الحياة .
- فعلى هذا يعتق غانم .
- قوله وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق .
- ذكره أصحابنا .
- وهو إحدى الروايتين